ان المراد به الاشياء المختصة به تعالى اقول والله سبحانه و
تسعون اسماء بعضها مخصوص به تعالى وبعضها غير
مخصوص والتمييز بين المخصوص وغير المخصوص موكول
الى اهل تتبع استعمالات العرب فصل قال في
التاتارخانية من قال لامراته انت عندي كالله عز وجل
اسمه ان اراد به المبالغة في طاعته لها فلا يكفر وان عنى
بانها تستحق العبادة كفر انتهى وكذا التفصيل اذا قال
له لغير امراته ثم ان هذا التفصيل في الكفر ديانة اما
الكفر ظاهرا فلا اخفى انه يحكم به احلا وظني انه يكفر
في الظاهر واما ان قال انت عندي كرسول الله صلى الله عليه
فلا يكفر لا ديانة ولا ظاهرا اذ لا يحتمل ان يراد منه الاستحقاق
للعبادة وقال في التاتارخانية من قال لامراته انت احب
الي من الله فقد كفر انتهى يعني يحكم في الظاهر لان
الحب ظاهر في الاختياري وهو هنا امارة عدم اعتقاد
ان الله خالقه ورازقه ومالك امره كله لكن ان اراد الحب
الاضطراري لا يكفر ديانة لانه لا يدخل تحت التكليف
صرح به البيضاوي في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم الى
قوله تعالى احب اليكم من الله ورسوله الاية حيث قال المراد الحب
الاختياري دون الطبيعي فانه لا يدخل تحت التكليف
انتهى والمراد من المحبة الاختيارية له تعالى ارادة طاعته
والتحرز عن معاصيه صرح به البيضاوي في قوله تعالى
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اقول وقد يتعلق
من العبد له تعالى الحب الاضطراري وهو اشتياقه الى لقائه

وعدم

وعدم الصبر عن ذكره ومناجاته كما ذكر تفصيله في كتب التصوف
وانما قلنا امارة عدم اعتقاد ان الله تعالى خالقه الى آخره لاحتمال
ان تكون غلبة الحب الاختياري لزوجته لا لعدم ذلك الاعتقاد
بل لسبب آخر كغلبة الحب الاضطراري لها فان كان سبب غلبة
الحب الاختياري لها لعدم ذلك الاعتقاد يكفر ديانة والا فلا
فصل في الرياء قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال في ابراهيم
بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى اقول ظني ان القول بالكفر ليس على اطلاقه بل
اذا كان قصد الرياء محضا مجردا عن ارادة الثواب من الله تعالى
قال الطيبي في شرح المشكوة قال الشيخ ابو حامد درجات
الرياء اربع الاولى وهي اغلظها ان لا يكون مراده الثواب
اصلا كالذي يصلي بين الناس ولو انفرد لا يصلي بل ربما
يصلي من غير طهارة مع الناس فهو جرد قصده الى الرياء
فهو الممقوت لله تعالى والثانية ان يكون له قصد الثواب ايضا
لكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لا يفعله ولا يحمله
ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء
يحمله على العمل فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت والثالثة
ان يكون قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان
احدهما خاليا عن الآخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت
الرغبة وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم الا راسا براس
والرابعة ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه
ولو لم يكن لا يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده
لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)